

إذا انتهت المرأة لوجود طلاء الأظافر بعدما اغتسلت فما هو حكمها ؟

السؤال :

أنا امرأة أستعمل طلاء الأظافر وقبل كم يوم انتهت إلى أحد أضافري أن به جزء صغير من طلاء الأظافر وقد أزلته مباشرة من أضافري دون أن أتأكد هل هو طلاء أظافر أو لا. علما بأن آخر مرة قمت فيها بوضع طلاء في النصف من رمضان. فما حكم صلاتي وصومي (وخصوصا أنه كان فيها أيام احتجت لغسل جنابة) وأنا غير متيقنة هل هو مناكير أم لا؟

الجواب :

إذا حصل لك الشك في كونه مانعاً من وصول الماء الى الاظافر فالأصل العدم ولا شيء عليك وإلا لزمك إعادة الغسل لخصوص تلك البقعة وقضاء خصوص الصلوات السابقة دون الصوم في الفرض المذكور.